

الغدير

[103] ذلك منه تشبثا كتشبت الغريق، ومن أمعن النظر فيها لا يشك أنها مما لا يفوه به ذو مرة في الفقاها فضلا عن إمام المسلمين، ولو كان مجرد إن زوجته مكية من قواطع السفر؟ فأبي مهاجر من الصحابة ليس كمثله؟ فكان إذن من واجبه الإتمام، لكن الشريعة فرضت التقصير على المسافر مطلقا، والزوجة في قبضة الرجل تتبعه في طعنه وإقامته، فلا تخرج زوجها عن حكم المسافر لمحض إنه بمقربة من بيئتها الأصلية التي هاجر عنها وهاجرت. قال ابن حجر في فتح الباري 2: 456: أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان وإنه لما صلى بمنى أربع ركعات، أنكر الناس عليه فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم. قال هذا الحديث لا يصح منقطع، وفي روايته من لا يحتج به، ويرده إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجه وقصر. وقال ابن القيم في عد أذار الخليفة: إنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم. ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن أبي ذئاب عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم. رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (1: 62)، وعبد الله بن زبير الحميدي في مسنده أيضا، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله: إن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ومالك وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان. اهـ. قال الأميني: لو كان عثمان لهج بهذه المزعمة في وقته على رؤس الأشهاد، وكان من المسلم في الإسلام إن التزويج من قواطع السفر - وليس كذلك - لما بقيت كلمة مطوية تحت أستار الخفاء حتى يكتشفها هذا الأثري المتحمل، أو يختلقها له رماة القول على عواهنه.